A/67/5/Add.12

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥ لام

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥ لام

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

المحتويات

الفصل		الصفحة
	رسالتا الإحالة	Iv
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	١
الثاني -	التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات	٣
	موجز	٣
	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	٧
	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية	٩
	١ - متابعة التوصيات السابقة للمجلس	٩
	٢ - متابعة التوصيات السابقة للمجلس	٩
	٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٠
	٤ - استراتيجية الإنجاز	١١
	٥ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة	١٣
	٦ - إدارة المحفوظات	١٤
	جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة	١٦
	١ - شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	١٦
	٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	١٦
	٣ - حالات الغش والغش المفترض	١٦
	دال - تقدير	١٧

مرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ١٨

الثالث – المصادقة على البيانات المالية ١٩

الرابع – التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٢٠

ألف – مقدمة ٢٠

بـاء – لمحة عامة ٢٠

مرفق – معلومات تكميلية ٢٢

الخامس – البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٢٣

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٢٣

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٢٥

البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ . ٢٧

البيان الرابع: بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ .... ٢٨

ملاحظات على البيانات المالية ٢٩

ا المرفق – جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٥٣

رسالتا الإحالة

[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أُوافق عليها بمقتضى هذه الرسالة. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) **بان** كي - مون

رئيس مجلس مراجعي حسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

سيدي،

أتشرف بأن أُحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المقدَّمة من الأمين العام. وقد فحص مجلس مراجعي الحسابات هذه البيانات.

بالإضافة إلى ذلك، أتشرف بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

رئيس الجمعية العامة
الأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

التقرير بشأن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ التي تشمل بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان الاعتمادات (البيان الرابع)؛ والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها التزيه وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لتيسير إعداد البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية، سواء التي تُعزى منها إلى الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل أي عملية لمراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية فيما تضمنته البيانات المالية سواء كانت نتيجة غش أو خطأ. وعند القيام بتقييمات المخاطر هذه، يراعي مراجع الحسابات الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في الكيان. وتشمل أيضا مراجعة الحسابات تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك تقييم عرض البيانات المالية عموما.

ونحن نرى أن الأدلة التي حصلنا من المراجعة عليها كافية وملائمة لتوفر أساسا لرأينا كمراجعي حسابات.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب المادية، المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأداءها والتدفقات النقدية لها في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن عمليات المحكمة التي لاحظناها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، فقد أصدرنا أيضا تقريرا مفصلا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الفصل الثاني

التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة)، واستعرض عملياتها، وذلك عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأجرى المجلس مراجعة الحسابات من خلال استعراض المعاملات المالية والعمليات في مقر المحكمة في لاهاي، هولندا.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب المادية، المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقد أُعدت حسب الأصول وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

متابعة التوصيات السابقة

يشعر المجلس بالرضا لأنه من بين التوصيات العشر المقدمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نُفذت ٩ توصيات (٩٠ في المائة) تنفيذاً كاملاً، وكانت توصية واحدة فقط (١٠ في المائة) قيد التنفيذ بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، التي نُفذت فيها ٥٧ في المائة من توصيات المجلس تنفيذاً كاملاً، وكانت ٢٩ في المائة منها قيد التنفيذ، و ١٤ في المائة منها قد تجاوزتها الأحداث. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ التوصيات في مرفق الفصل الثاني.

استعراض مالي عام

بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ما قدره ٣٣٧,١٥ مليون دولار، فيما بلغ مجموع النفقات ما قدره ٣٢٤,١٤ مليون دولار، ونشأ عن ذلك زيادة في الإيرادات عن النفقات قدرها ١٣,٠١ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع الأصول ما قدره ١٠٨,٧٢ ملايين دولار، فيما بلغ مجموع الخصوم ما قدره ١٠٠,٨٢ مليون دولار، وبلغ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ما قدره ٧,٩٠ ملايين دولار.

التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أبلغ الفريقُ المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة المجلس بأن المحكمة تعتزم اتباع الجدول الزمني للأمم المتحدة في تطبيق هذه المعايير في عام ٢٠١٤. لكن حتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن واضحاً بالنسبة للمجلس ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تطبِّق المعايير المحاسبية الدولية على النحو المقرر بالنظر إلى الإغلاق المتوقع للمحكمة في نهاية عام ٢٠١٤. ومع الاعتراف بأن الفريق بصدد وضع سياسات محاسبية يمكن تطبيقها في المحكمة وبأن المحكمة تشارك في عملية الأمم المتحدة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لاحظ المجلس أنه باستثناء اتباع التعليمات التي أصدرها الفريق المعني بالتطبيق، لم تحدد المحكمة على نحو استباقي التغييرات التي يتعين عليها اعتمادها لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ولا سيما كيفية إجراء التحضيرات لتأكيد البيانات وتصفيتها وترحيلها من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ولاحظ المجلس أيضاً أن المحكمة لم تضع جانباً ميزانية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للفترة قيد الاستعراض. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح كيف أن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ستنفِّذ المعايير المحاسبية الدولية باعتبار أنه لن يتم إنشاؤها قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ووقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يكن قد بدأ بعد استقدام موظفي هذه الآلية. ونتيجةً لقصور التحضيرات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية وحالة عدم اليقين بشأن ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تنفِّذ المعايير المحاسبية الدولية، وكيفية قيام الآلية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤، يساور المجلس القلق من أن يؤدي عدم اليقين وأوجه القصور إلى تأخر في تطبيق هذه المعايير.

استراتيجية الإنجاز

طُلب إلى المحكمة، على النحو الذي فوَّض به مجلس الأمن، إنجاز جميع أعمالها المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وضمان انتقال سلس إلى الآلية التي ستبدأ عملها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويتعين على المحكمة إنجاز محاكمات الهاربين من العدالة الموقوفين لمدة تزيد على ١٢ شهراً، وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو إصدار العقوبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ويتوقع المجلس أن يكون لدى المحكمة خطة عمل موحدة لإدارة إنجاز أعمالها قبل إغلاق المحكمة. وينبغي لخطة العمل هذه أن تشمل المهام الرئيسية التي يتعين إنجازها، وأن

تحدد لكل مهمة موعداً نهائياً للإنجاز، وجهة عليا يمكن مساءلتها عن خطة العمل، وما يمكن تحقيقه من فوائد، والمخاطر التي ستنشأ خلال عملية الإغلاق. ومع الاعتراف بأن المحكمة قد أعدَّت الكثير من العناصر لخطة عمل، بما في ذلك خطة لتقليص عدد الوظائف والموظفين، وخطة للتصرف في الأصول، والخطوط العريضة لخطة نقل المهام إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، يلاحظ المجلس أنه لا توجد لديها خطة عمل موحدة لتسترشد بها في إجراء إغلاق منظم.

وأجرى المجلس تحليلاً لعبء القضايا ولأحدث جدول زمني للمحاكمات، فلاحظ أن هناك احتمالاً بألا يجري الانتهاء من بعض القضايا الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ويمكن أن يؤثر ذلك على إغلاق المحكمة وأن يعرقل الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، على النحو التالي:

(أ) نظراً إلى أن متوسط وقت إنجاز محاكمات القضايا قد استغرق، بين عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١١، أربع سنوات ونصف السنة، يرى المجلس أن هناك احتمالاً بألا يجري الانتهاء قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من قضيتين بدأت الإجراءات التمهيدية فيهما بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، على التوالي؛

(ب) وفقاً لتوقعات المحكمة بشأن إجراءات الاستئناف الجارية والمقبلة، لن يجري الانتهاء من إجراءات الاستئناف في ثلاث قضايا قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة للمحكمة ١٥,٠٩ مليون دولار على أساس التكاليف الأصلية. وبعد استعراض إدارة الممتلكات غير المستهلكة، لاحظ المجلس أوجه القصور التالية:

(أ) كشف تقرير بشأن فحص مادي مقدم من المحكمة أنه لم يمكن تحديد موقع ٦٩٦ صنفاً من أصناف الممتلكات غير المستهلكة، تبلغ قيمتها ٢,٢٣ مليون دولار. وقد اتخذت المحكمة تدابير لمعالجة هذه المسألة، ووقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يمكن تحديد موقع ١٠ أصناف تبلغ قيمتها ٧٣٧ ١٤ دولاراً؛

(ب) لاحظ المجلس في عملية التحقق المادي التي أجراها أن سجلات ١٩ صنفاً في قاعدة البيانات لم تحدَّث في الوقت اللازم وأن ٣ أصناف لم تحمل أي بطاقات تعريفية.

إدارة المحفوظات

محفوظات المحكمة هي ملك ذو أهمية بالنسبة للأمم المتحدة. وتكتسي المحفوظات أهمية بشكل خاص بالنظر إلى إغلاق المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتنطوي أوجه القصور في إدارة المحفوظات على احتمالات تسريب بيانات سرية أو فقدانها في حال عدم حفظها بشكل جيد. ولاحظ المجلس في استعراضه لإدارة المحفوظات أوجه القصور التالية:

(أ) عدم توفر سياسة لإدارة البريد الإلكتروني تتيح التمييز بين رسائل البريد الإلكتروني المهني ورسائل البريد الإلكتروني الخاص؛

(ب) عدم توفر خطة للاستجابة في حالات الطوارئ ولاستعادة القدرة على العمل في ما يتعلق بالسجلات المادية؛

(ج) أوجه قصور في إدارة الخزائن، ومنها مثلاً عدم وجود سجلات متابعة بشأن الوصول إلى بعض الخزائن.

التوصيات

قدَّم المجلس عدداً من التوصيات بناء على مراجعته للحسابات. والتوصيات الرئيسية هي أنه ينبغي للمحكمة القيام بما يلي:

(أ) **التعجيل بتحضيراتها لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع، العام بما يشمل إجراء استعراض شامل لحاجتها إليه، وإقامة اتصالات على نحو أكثر استباقاً مع الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المقر، وذلك بهدف التحضير على نحو أفضل لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية؛**

(ب) **توحيد الخطط والتقارير الحالية المرتبطة بإغلاق المحكمة والانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية ضمن خطة واحدة شاملة تدمج جميع العناصر اللازمة، للاسترشاد بها في عملية الإغلاق المنظم، بما يشمل تحديد المهام التي يتعين أداؤها، ومراحل الأداء والمخاطر والفوائد المرتبطة بالإغلاق، لكن دون الاقتصار عليها؛**

(ج) **مواصلة كفالة الاضطلاع بالمحاكمات وبإجراءات الاستئناف في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق المتهمين والمحاكمة وفق الأصول القانونية؛**

(د) **وضع إجراءات لتسوية المسائل التي جرى تحديدها خلال العمليات التي أجرتها المحكمة للتحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة؛ وتحديث قاعدة بيانات**

الممتلكات غير المستهلكة في الوقت المناسب؛ وكفالة وضع بطاقات تعريفية بالشكل السليم على جميع الممتلكات غير المستهلكة؛

(هـ) وضع سياسة لإدارة البريد الإلكتروني تتيح التمييز بين رسائل البريد الإلكتروني المهني ورسائل البريد الإلكتروني الخاص؛ و (ب) إعداد خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بالنسبة للسجلات المادية؛ و (ج) تحسين إدارة الخزائن في سياق تعزيز إدارة المحفوظات والسجلات.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – أنشأ مجلس الأمن بموجب قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة). والهدف الرئيسي للمحكمة هو محاكمة الأفراد الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن ارتكاب أعمال مروعة مثل القتل والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق وتدمير الممتلكات والجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي للمحكمة. ومن خلال تقديم مرتكبي الجرائم إلى المحاكمة، تهدف المحكمة إلى ردع الجرائم في المستقبل، وإقامة العدل لآلاف الضحايا وأسَرهم، مسهِمة بذلك في تحقيق سلام دائم في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٢ – وتتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة، بما في ذلك دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وتتكون دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. ويعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة كجهاز منفصل تابع للمحكمة، ويتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكمتهم. ويتولى قلم المحكمة، الذي يقدم الخدمات لدوائر المحكمة وللمدعي العام، مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها.

٣ – وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وبموجب القرار نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى المحكمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لاستراتيجية الإنجاز. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ستنقل المحكمة مهامها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية وستحتفظ على نطاق محدود بالسلطة القضائية وبسلطة الادعاء العام اللازمتين لإنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف الجارية لديها. وستوجد الآلية إلى جانب المحكمتين خلال

فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مما يسمح للمحكمتين والآلية بتقاسم الموارد وتبادل الدعم والتنسيق المفيد.

٤ - وقام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للمحكمة واستعرض عملياتها عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يمتثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٥ - وأُجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بشكل معقول المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونتائج عملياتها والتدفقات النقدية إليها للفترة المالية المنتهية حينئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كان تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها قد جرى على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى المدى الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٦ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة عمليات المحكمة وتنظيمها. وعلاوة على ذلك، كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير عنها تبعا لذلك. وقد عولِجت تلك المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٧ - وواصل المجلس إبلاغ المحكمة بنتائج مراجعات الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح تلك الممارسة إجراء حوار مستمر مع المحكمة. وفي هذا الصدد، صدرت رسالة إدارية تغطي الفترة المالية قيد الاستعراض.

٨ - ونسَّق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء مراجعة الحسابات كي يتجنب ازدواج الجهود ويحدد المدى الذي يمكن له الركون فيه إلى عمل المكتب.

٩ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، بما في ذلك طلبات محددة من الجمعية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٠ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المحكمة، التي يوضح هذا التقرير آراءها على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١ - متابعة التوصيات السابقة للمجلس

١١ - من بين التوصيات العشر المقدمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نُفذت ٩ توصيات (٩٠ في المائة) تنفيذاً كاملاً، وكانت توصية واحدة (١٠ في المائة) قيد التنفيذ. وأُشير في التقرير السابق للمجلس (A/65/5/Add.12) إلى أن ٥٧ في المائة من توصيات المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ نُفذت تنفيذاً كاملاً، وأن ٢٩ في المائة منها كانت قيد التنفيذ، وأن ١٤ في المائة منها تجاوزها الأحداث. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة هذه التوصيات في مرفق هذا الفصل.

١٢ - ولاحظ المجلس أن المحكمة قد اتخذت إجراءات لتنفيذ توصيات المجلس بشكل أفضل. فعلى سبيل المثال، عيَّنت المحكمة موظفاً مسؤولاً عن قاعدة بيانات البائعين المحليين ووضعت إجراء عمل موحدا جديدا يشمل إجراءات تسجيل البائعين على النحو المطلوب في دليل المشتريات. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته المحكمة ويشجعها على تكثيف جهودها لتنفيذ توصياته.

١٣ - وتتمثل التوصية قيد التنفيذ حالياً في أن يملأ مكتبُ خدمات الرقابة الداخلية وظيفة مراجع الحسابات المقيم الشاغرة في المحكمة. وقد ملأ المكتب هذه الوظيفة خلال فترة السنتين، لكنها أصبحت شاغرة مجدداً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ نتيجةً لترقية مراجع الحسابات المقيم وانتدابه إلى مركز عمل آخر. وليس لدى المجلس أي داع جدي للقلق في هذا الصدد بالنظر إلى أن عملية الاستقدام جارية.

٢ - استعراض مالي عام

١٤ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٣٣٧,١٥ مليون دولار، فيما بلغ مجموع النفقات ٣٢٤,١٤ مليون دولار، ونشأ عن ذلك تجاوز الإيرادات النفقات بمبلغ ١٣,٠١ مليون دولار.

١٥ - وبلغ مجموع أصول المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قدره ١٠٨,٧٢ ملايين دولار، فيما بلغ مجموع الخصوم ١٠٠,٨٢ مليون دولار، وبلغ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ما قدره ٧,٩٠ ملايين دولار.

١٦ - ومن مجموع الأصول، بلغ رصيد صندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قدره ٧٨,١٨ مليون دولار، ويُعزى ذلك أساساً إلى الفائض المتراكم من السنوات السابقة.

٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧ - أبلغ الفريقُ المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التابع لمقر الأمم المتحدة المجلس بأن المحكمة تعتزم اتباع الجدول الزمني للأمم المتحدة في تطبيق هذه المعايير في عام ٢٠١٤. لكن وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن واضحاً بالنسبة للمجلس ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تطبِّق المعايير المحاسبية الدولية على النحو المقرر بالنظر إلى الإغلاق المتوقع للمحكمة في نهاية عام ٢٠١٤. ويعلم المجلس أن الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بصدد وضع سياسات محاسبية يمكن تطبيقها في المحكمة.

١٨ - وأُبلغ المجلس أيضاً بأن المحكمة تشارك في عملية الأمم المتحدة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، التي تشمل إجراء الفريق المعني بالتطبيق لتقييم أولي باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر في تخطيط المشاريع؛ وإجراء تقييم شهري لجاهزية المحكمة في ما يتعلق بخطة عمل المعايير المحاسبية الدولية؛ وإنشاء سجل للأصول الثابتة ممتثل لهذه المعايير؛ وإجراء تدريب للموظفين من أجل إتاحة الإمكانية أمام المحكمة، عند الاقتضاء، لإعداد بيانات ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عوضاً عن البيانات الممتثلة للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، لاحظ المجلس أنه دعماً لهذه العملية، أُنشئ في المحكمة فريق معني بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو بصدد استعراض الجدول الزمني للمشروع على نحو ما أوصى به الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك لتحديد كيفية بلوغ المراحل المنشودة والحصول على الموارد اللازمة لدعم العملية.

١٩ - وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لاحظ المجلس أنه باستثناء اتباع التعليمات التي أصدرها الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التابع للمقر، لم تحدد المحكمة بشكل استباقي التغييرات التي يتعين عليها اعتمادها لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ولا سيما سبل إجراء التحضيرات لتأكيد البيانات وتصفيتها وترحيلها من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية. ولاحظ المجلس أيضاً أن المحكمة لم تضع جانباً ميزانية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للفترة قيد الاستعراض. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح كيف أن آلية تصريف الأعمال المتبقية ستنفِّذ المعايير المحاسبية الدولية باعتبار أنه لن يتم إنشاء هذه الآلية قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ووقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يكن قد بدأ بعد استقدام موظفي آلية تصريف الأعمال المتبقية. ونتيجةً لقصور التحضيرات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية

وحالة عدم اليقين بشأن ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تنفِّذ المعايير المحاسبية الدولية، وكيفية قيام آلية تصريف الأعمال بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤، يساور المجلس القلق من أن يؤدي عدم اليقين وأوجه القصور في التحضيرات للمعايير المحاسبية الدولية إلى تأخر في تطبيق هذه المعايير.

٢٠ - ويوصي المجلس بأن تعجِّل المحكمة تحضيراتها لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، بما يشمل إجراء استعراض شامل لحاجتها إليها، وبأن تُقيم اتصالات على نحو أكثر استباقاً مع الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التابع للمقر، بهدف التحضير على نحو أفضل لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

٤ - استراتيجية الإنجاز

عدم توفر أي خطة عمل للإغلاق

٢١ - طُلب إلى المحكمة في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع أعمالها المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الموقوفين لمدة تزيد على ١٢ شهراً، وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو إصدار العقوبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (تاريخ بدء عمل فرع آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة).

٢٢ - ويتوقع المجلس أن يكون لدى المحكمة خطة عمل لإدارة إنجاز أعمالها قبل إغلاق المحكمة. وينبغي لخطة العمل تلك أن تشمل المهام الرئيسية التي يتعين إنجازها، وأن تحدد لكل مهمة موعداً نهائياً للإنجاز، وجهة عليا يمكن مساءلتها عن خطة العمل، وما يمكن تحقيقه من فوائد والمخاطر التي ستنشأ خلال عملية الإغلاق. ومع الاعتراف بأن المحكمة قد أعدَّت الكثير من العناصر لخطة عمل، بما في ذلك خطة لتقليص عدد الوظائف والموظفين، وخطة للتصرف في الأصول، والخطوط العريضة لخطة لنقل المهام إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، يلاحظ المجلس أنه لا توجد لدى المحكمة خطة عمل موحدة لتسترشد بها في إجراء إغلاق منظم.

٢٣ - ويوصي المجلس بأن تعمل المحكمة على توحيد الخطط والتقارير الحالية المرتبطة بإغلاق المحكمة والانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية ضمن خطة واحدة شاملة تدمج جميع العناصر اللازمة، للاسترشاد بها في عملية الإغلاق المنظم، بما يشمل تحديد المهام التي يتعين أداؤها، والأهداف والمخاطر والفوائد المرتبطة بالإغلاق، لكن دون الاقتصار عليها.

تأخر محتمل في النهوض بعبء القضايا

٢٤ - ثمة تحدٍّ ماثل أمام إغلاق المحكمة في الوقت المحدد وهو احتمال تراكم القضايا المتأخرة. ولقد أجرى المجلس تحليلاً لعبء القضايا ولأحدث جدول زمني للمحاكمات في المحكمة، فلاحظ أن هناك احتمالاً بألا يجري الانتهاء من بعض القضايا الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ويمكن أن يؤثر ذلك على إغلاق المحكمة وأن يعرقل الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، على النحو الموضَّح أدناه:

(أ) في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لم تكن لدى المحكمة توقعات عن موعد الانتهاء من الإجراءات التمهيدية ومن مرحلة المحاكمة في قضيتين اثنتين. وتتعلق القضيتان باثنين من المدَّعى عليهم أُلقي القبض عليهما في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١. ولاحظ المجلس أنه بالنسبة للقضايا التسع التي انتهت إجراءات المحاكمة فيها بين عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١١، بلغ متوسط الوقت اللازم لإنجاز القضايا، بدءاً من الإجراءات التمهيدية حتى نهاية المحاكمة، ٦٧٣ ١ يوماً، أي أكثر من أربع سنوات ونصف السنة. وبالتالي، هناك احتمال بألا يجري الانتهاء من القضيتين المذكورتين أعلاه قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، علماً بأن الإجراءات التمهيدية فيهما لم تبدأ إلا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، على التوالي.

(ب) برز من خلال استعراض المجلس، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لتوقعات المحكمة المتعلقة بإجراءات الاستئناف الجارية والمقبلة، أنه يُتوقع الانتهاء من ثلاث قضايا بعد عام ٢٠١٤. ويُنتظر إنجاز هذه القضايا في آب/أغسطس وآذار/مارس ٢٠١٥، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التوالي.

٢٥ - ومع الاعتراف بأن المحكمة قد اتخذت تدابير للتعجيل بإجراءات المحاكمات، يساور المجلس القلق لأن عدم إنجاز هذه القضايا بحلول نهاية عام ٢٠١٤ قد يعرقل انتقال المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢٦ - وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تواصل كفالة الاضطلاع بالمحاكمات وبإجراءات الاستئناف في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق المتهمين والمحاكمة وفق الأصول القانونية.

٢٧ - وذكرت المحكمة أنها اتخذت مؤخراً مجموعة من التدابير المستحدثة، الواسعة النطاق، لكفالة الاضطلاع بالإجراءات القضائية بسرعة أكبر، وأنها ستنفِّذ أي تدابير إضافية ممكنة مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق المتهمين ولمتطلبات المحاكمة وفق الأصول القانونية.

قصور في أعمال التقليص

٢٨ - بدأت المحكمة منذ فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مرحلة التقليص الممتدة حتى موعد إغلاقها. وفي ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/476)، قررت المحكمة أن تقلِّص عدد الوظائف المؤقتة من ٧٣٢ إلى ٥٤٦ وظيفة، وعدد وظائف المساعدة الخاصة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة من ٢٥٨ إلى ٤٥ وظيفة. ولاحظ المجلس أنه في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض، خفَّضت المحكمة عدد الوظائف المؤقتة لتحقيق هدفها، لكن وظائف المساعدة الخاصة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ازدادت من ٢٥٨ إلى ٢٧٦ وظيفة وفقاً للميزانية المنقحة.

٢٩ - ويرى المجلس أن المحكمة باتت في مرحلة عملياتها النهائية وأن سياسة التقليص ينبغي أن تهدف إلى تخفيض عدد جميع الوظائف وليس الوظائف المؤقتة فحسب.

٣٠ - وافقت المحكمة على توصية المجلس بأنه ينبغي لمنهجية التقليص التي ستطبَّق في وقت الميزانية المقبلة أن تهدف إلى إلغاء جميع أنواع الوظائف (بما في ذلك، على حد سواء، الوظائف المؤقتة والوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة)، وليس الوظائف المؤقتة دون غيرها، أو الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة دون غيرها.

٣١ - وعلقت المحكمة بالقول إنه في حين ستواصل بذل كل جهد ممكن لإجراء المحاكمات بأكثر الطرائق كفاءة وسرعة، فإن التقدم الفعلي في تاريخ إنجاز الإجراءات وتقليص حجم القوة العاملة لا يخضعان لسيطرتها تماماً.

٥ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٣٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة للمحكمة ١٥,٠٩ مليون دولار على أساس التكاليف الأصلية. وبعد استعراض إدارة الممتلكات غير المستهلكة، لاحظ المجلس وجهي القصور التاليين:

(أ) **تأخر تسوية الفروق في أصول "لم يُعثر عليها بعد"**. - استعرض المجلس التقرير المتعلق بالفحص المادي الذي أجرته المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مكتب لاهاي، ولاحظ أنه لم يمكن تحديد موقع ٦٩٦ صنفاً من أصناف الممتلكات غير المستهلكة، تبلغ قيمتها ٢,٢٣ مليون دولار. واتخذت المحكمة تدابير لمعالجة هذه المسألة أثناء عملية مراجعة الحسابات، ووقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يمكن تحديد موقع ١٠ أصناف تبلغ قيمتها ١٤ ٧٣٧ دولاراً؛

(ب) **الفروق في المعاينات الموقعية** – أجرى المجلس معاينة لـ ٧٩ صنفاً تبلغ قيمتها ٥٢٦ ٩٢٨ دولاراً ولاحظ ما يلي: '١' نُقل ١٩ صنفاً إلى مواقع أخرى لكن قاعدة بيانات الأصول لم تحدَّث وفقاً لذلك؛ '٢' جرى تخزين ٦ أصناف في وحدة التصرف في الأصول بهدف شطبها لكن قاعدة البيانات لم تحدَّث وفقاً لذلك؛ '٣' لم تحمل ٣ أصناف أي بطاقات تعريفية للأصول؛'٤' تم بالفعل نقل أحد الأصناف إلى المحكمة الجنائية لرواندا لكن السجل ذي الصلة لم يحدَّث وفقاً لذلك.

٣٣ – وذكرت المحكمة أن معظم الأصناف لم تكن موجودة في المواقع المشار إليها في قاعدة بيانات الأصول لأنها نُقلت من مبنى جرى إغلاقه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (مبنى الشاطئ، the Beach Building) إلى المبنى الرئيسي، و لم تكن السجلات قد حُدثت بعد وقت إجراء مراجعة الحسابات. وقامت وحدات مختلفة بنقل بعض الأصناف دون إبلاغ وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون بذلك. وتقوم المحكمة حالياً بتطبيق نظام جديد يمكن أن يوفِّر معلومات مرمَّزة برموز الأعمدة المتوازية عن أصناف الممتلكات غير المستهلكة والمواقع/أرقام الغرف ذات الصلة، وقد بدأت المحكمة، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بالتحقق المادي الكامل من الممتلكات غير المستهلكة باستخدام النظام الجديد.

٣٤ – ويساور المجلس القلق لأن عدم تسوية الفروق في الوقت المناسب سيخلِّف أثراً سلبياً على إدارة الممتلكات غير المستهلكة، ويمكن أن يؤدي إلى إقرارات خاطئة بهذه الممتلكات في الملاحظات على البيانات المالية، وأن يعرِّض المحكمة إلى خطر الفقدان/السرقة، وحتى إلى حالات غش. وتعكس هذه الفروق بصورة سلبية أيضاً نوعية إدارة الأصول في المحكمة.

٣٥ – **وافقت المحكمة على توصية المجلس بـ: (أ) وضع إجراءات لتسوية المسائل التي جرى تحديدها من خلال العمليات التي أجرتها للتحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة؛ (ب) تحديث قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة في الوقت المناسب؛ (ج) كفالة وضع بطاقات تعريفية بالشكل السليم على جميع الممتلكات غير المستهلكة.**

٦ – إدارة المحفوظات

قصور في إدارة المحفوظات

٣٦ – طلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إلى الأمين العام أن يُعدَّ، بالتشاور مع مجلس الأمن، نظاماً يكفل أمن المعلومات والوصول إلى محفوظات المحكمتين والآلية قبل تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١ من القرار (١ تموز/يوليه ٢٠١٢).

٣٧ - ومحفوظات المحكمة هي ملك للأمم المتحدة. وقد استعرض المجلس خزائن المحكمة وإدارة المحفوظات، ولاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) **عدم توفر سياسة لإدارة البريد الإلكتروني تتيح التمييز بين رسائل البريد الإلكتروني المهني ورسائل البريد الإلكتروني الخاص** - وبحلول نهاية عام ٢٠١١، كان عدد الصناديق البريدية الإلكترونية في المحكمة ٣٩٨ ١ صندوقاً، وقد بلغ حجمها الإجمالي ٦١٤ ١ جيغابايت. ولاحظ المجلس أن المحكمة تحفظ بالكامل، على أساس أسبوعي أو شهري، جميع رسائل البريد الإلكتروني بنسخ احتياطية، بصرف النظر عن المحتويات المهنية أو الخاصة، ودون تمييز بين المعلومات الهامة والمعلومات الحشو. وليس لدى المحكمة أي سياسة محددة لإدارة البريد الإلكتروني بشكل يتيح التمييز بين رسائل البريد الإلكتروني المهني ورسائل البريد الإلكتروني الخاص. وليس واضحاً بالنسبة لفرادى الموظفين أي رسائل إلكترونية ينبغي حفظها وأي رسائل ينبغي إتلافها، ولا الحيّز الذي ينبغي للرسائل الإلكترونية أن تُحفظ فيه وبأي شكل؛

(ب) **عدم توفر خطة للاستجابة في حالات الطوارئ بالنسبة للسجلات المادية** - لا توجد هناك أي خطة للاستجابة في حالات الطوارئ ولاستعادة القدرة على العمل في ما يتعلق بالسجلات المادية في المحكمة، و لم تُجر المحكمة أي تدريب للموظفين بشأن كيفية التعامل مع هذه السجلات في حال وقوع حادث؛

(ج) **أوجه قصور في إدارة الخزائن** - كانت هناك تسع خزائن في المحكمة في عام ٢٠١١، ووجد المجلس أنه: '١' لا توجد سجلات متابعة بشأن الوصول إلى خمس منها؛ '٢' لم يُترك، في حالة خمس خزائن، أي حيز بين الرف الأدنى وأرض الحجرة؛ '٣' وُضعت بعض صناديق المحفوظات على الأرض لعدم توفر مكان لها على الرف المناسب في ثلاث خزائن.

٣٨ - ويساور المجلس القلق لاحتمال أن يخلق عدم توفر سياسة واضحة لإدارة البريد الإلكتروني والمحفوظات تشوشاً بشأن ما ينبغي الاحتفاظ به وما ينبغي التصرف به، وأن يعرِّض ذلك المحكمة لاحتمال الدفع من أجل تخزين بيانات غير ضرورية، أو لاحتمال تسريب بيانات سرية. وقد تتعرض المحكمة للضرر إثر كوارث محتملة، نتيجةً لعدم تدريب الموظفين وعدم توفر خطة للاستجابة في حالات الطوارئ ولاستعادة القدرة على العمل في ما يتعلق بالسجلات المادية. وقد ينشأ عن أوجه القصور في إدارة الخزائن تعريض المحفوظات والسجلات لخطر محتمل في حال وقوع حادث.

٣٩ - وذكرت المحكمة أنه: (أ) جرى البدء بمشروع لتسترشد به وحدة إدارة المحفوظات والسجلات في وضع سياسة لإدارة البريد الإلكتروني، ولا يزال العمل على هذه المسائل جارياً؛ (ب) أُنشئ في شباط/فبراير ٢٠١٢ فريق عامل معني بالتخطيط للاستجابة في حالات الطوارئ ولاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ومن المتوقع أن يقدم خطة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تشمل توفير التدريب للموظفين؛ (ج) لا يتوفر لاثنتين من الخزائن سجل متابعة بشأن الوصول إليهما لعدم وجود محفوظات فيهما، رغم احتوائهما على مواد يتعين إتلافها، ولا يتوفر لاثنتين من الخزائن سجل متابعة بشأن الوصول إليهما لأنه يتعين على أمين الخزائن مرافقة الموظفين للدخول إليهما.

٤٠ - **وافقت المحكمة على توصية المجلس بما يلي: (أ) وضع سياسة لإدارة البريد الإلكتروني من أجل التمييز بين رسائل البريد الإلكتروني المهني ورسائل البريد الإلكتروني الخاص؛ و (ب) إعداد خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في ما يتعلق بالسجلات المادية؛ و (ج) تحسين إدارة الخزائن في إطار تعزيز إدارة المحفوظات والسجلات.**

جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة

١ - شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٤١ - أبلغت الإدارة المجلس أنه تم خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطب خسائر في الممتلكات غير المستهلكة قدرها ٥٢٤ ٢٢ دولاراً (٩٦٩ ٣١ دولاراً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وقد نجمت هذه المبالغ المشطوبة عن الحوادث والسرقات. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٨ لم يبلغ عن شطب خسائر في الحسابات المادية المستحقة القبض (شطب مبلغ قدره ٨٦٢ ١١٣ دولاراً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤٢ - أبلَغَت الإدارة، على نحو ما تقتضيه للقاعدة المالية ١٠٥-١٢، بأنها لم تدفع أية مبالغ على سبيل الهبة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٤٣ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه لم تقع أي حالة من حالات الغش أو الغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

دال – تقدير

٤٤ – يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة ومدعيها العام ومسجلها وموظفيها لما قدموه من تعاون مع موظفي المجلس ومساعدة لهم.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

مرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]

	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت التوصية	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١ - صياغة إطار منطقي للميزنة القائمة على النتائج لعنصر إدارة السجلات والمحفوظات في المحكمة، وذلك بالتنسيق مع شعبة تخطيط البرامج والميزانية.	٣٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٢ - صياغة مؤشرات الإنجاز الخاصة بكل نشاط من الأنشطة المختلفة للدعم الإداري لقلم المحكمة.	٣٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٣ - بذل كل جهد ممكن للامتثال لما يتطلبه دليل المشتريات فيما يتعلق بالموافقة على محضر اجتماعات لجنة العقود المحلية.	٤٤	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٤ - تعيين أحد الموظفين كمسؤول عن قاعدة بيانات البائعين المحليين، وإدراج جميع المعلومات الضرورية في ملفات تسجيل البائعين على النحو المطلوب في دليل المشتريات.	٤٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٥ - الاستعراض الدوري لشروط إنهاء العقود، لكفالة الفعالية في إدارة العقود.	٥٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٦ - الالتزام الصارم بالشرط المحدد في الفقرة ١٤ من تفويض السلطة من قبل الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية في ما يتعلق بالحالات التي تنطوي على هدايا أو منح أو غير ذلك من حالات نقل ملكية الأصول مجانا أو بيعها.	٥٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٧ - بذل كل جهد ممكن لتقصير المهلة الزمنية الفاصلة بين إصدار شهادة مؤقتة بالإخراج من الخدمة والحصول على توصية من المجلس المحلي لحصر الممتلكات من أجل تسهيل عملية الشطب.	٦٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٨ - اتخاذ تدابير لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين.	٦٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
٩ - الامتثال للقاعدة ٤-٢ من التعليمات الإدارية الخاصة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين لتعزيز القدرة التنافسية في عملية اختيار الاستشاريين.	٧٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	×	-	-	-
١٠ - ملء الوظيفة الشاغرة لمراجع الحسابات المقيم، في المحكمة.	٧٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	-	×	-	-
المجموع		**١٠**	**٩**	**١**	**-**	**-**
النسبة المئوية		**١٠٠**	**٩٠**	**١٠**	**-**	**-**

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم لام A/65/5/Add.12.

الفصل الثالث

المصادقة على البيانات المالية

١ - أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

٢ - ويرد موجز لأهم السياسات المحاسبية التي طُبِّقت في إعداد هذه البيانات في الملاحظات على البيانات المالية. وتُقدِّم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع.

(توقيع) ماريا يوجينيا **كاسار**
الأمين العام المساعد والمراقب المالي

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ألف – مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.

٢ – وقد أعد هذا التقرير ليُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن المرفق معلومات تكميلية يتعين إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء – لمحة عامة

٣ – انخفض مجموع الإيرادات لفترة السنتين بنسبة ١٦,٥ في المائة، من ٤٠٣,٦ ملايين دولار إلى ٣٣٧,١ مليون دولار، ويعزى ذلك أساساً إلى نقصان في الأنصبة المقررة مقداره ٦٥,٥ مليون دولار.

٤ – وبلغ مجموع ميزانية المحكمة ٣٢٧,٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٠/٦٤ و ٢٥٣/٦٥ و ٢٣٩/٦٦. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ٣٢٤,١ مليون دولار، فتبقى بذلك رصيد حر قدره ٣,٣ ملايين دولار، يعزى أساساً إلى وجود فائض قدره ١,٩ مليون دولار في قلم المحكمة وفائض قدره ١,٢ مليون دولار في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسجَّلت نفقات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ البالغة ٣٢٤,١ مليون دولار نقصاناً مقداره ٥٥,٦ مليون دولار، ويمثل ذلك نسبة قدرها ١٤,٧ في المائة، بالمقارنة مع نفقات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي بلغت ٣٧٩,٨ مليون دولار، ويعزى ذلك أساساً إلى تقليص العمليات وتخفيض عدد الوظائف في المحكمة وفقا لاستراتيجية الإنجاز، والانتقال في نهاية المطاف إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

٥ – ويبين الجدول التالي مبالغ النفقات حسب الفئة الوظيفية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠١١	٢٠٠٩	الزيادة (النقصان)
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢٤٨ ٠٢٤	٢٧٧,٩٢	(٢٩ ٠٦٨)
السفر	٣ ٧٩١,٤٣	٥ ٢٦٠,٦٤	(١ ٤٦٩)
الخدمات التعاقدية	٢٧٤,٢٤	٧٤١,٢٨	(٢١ ٤٦٧)
مصروفات التشغيل	٨٠١	٨٩١	(٤ ٠٩٠)
المقتنيات	٤ ١٨٠	٣ ٧٥٨	٤٢٢
الفئات الأخرى	٦٥	٤٠	٢٥
المجموع	**٣٢٤ ١٣٥**	**٣٧٩ ٧٨٢**	**(٥٥ ٦٤٧)**

٦ - بلغت النقدية الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما مجموعه ٨٠,٨ مليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٢١,١ مليون دولار بالمقارنة مع ما مقداره ٥٩,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعزى هذه الزيادة بشكل كبير إلى دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، الأمر الذي أدى إلى انخفاض قيمة الأنصبة المقررة المستحقة القبض وزيادة الإيرادات عن النفقات.

٧ - وتم تحديد التزامات المحكمة عن استحقاقات نهاية الخدمة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات العودة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة على أساس اكتواري كما هو موضح في الملاحظة ٧ على البيانات المالية، وبلغت هذه الالتزامات ٢٦,٩ مليون دولار، و ١٠,٥ ملايين دولار و ٤,٣ ملايين دولار على التوالي، وذلك بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكذلك حُدِّدت على أساس اكتواري التزامات المحكمة عن استحقاقات التقاعد للقضاة، التي بلغت ٢٦,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. علاوة على ذلك، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٨، قدَّرَت المحكمة الالتزامات عن استحقاقات بدل انتقال القضاة والاستحقاقات الممنوحة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين بمبلغ ٠,٨ مليون دولار ومبلغ ٠,٤ مليون دولار، على التوالي. وبلغ مجموع هذه الالتزامات كافة ٦٩,٧ مليون دولار. وهذا يمثل زيادة قدرها ٢٢,٧ مليون دولار بالمقارنة مع مجموع الالتزامات الذي بلغ ٤٧,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وترجع الزيادة في المقام الأول إلى استخدام الاكتواري لسعر خصم أدنى، حيث انخفض من ٦,٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٤,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

مرفق

معلومات تكميلية

١ - يوفر المرفق المعلومات التكميلية التي يتعين على الأمين العام تقديمها.

شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، لم يجر أي شطب في النقدية أو الحسابات المستحقة القبض خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، جرى شطب خسائر في الممتلكات بلغت قيمتها ٣١٧ ٣٦ دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤ - لم تُدفع أية مبالغ على سبيل الهبة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البيان الأول

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠٠٩
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٣٣٢ ٨٩٠	٣٩٨ ٤١٨
الإيرادات المتأتية من الفوائد	٣ ٧٢٦	٤ ٨٨٠
إيرادات أخرى/متنوعة	٥٣٠	٢٩٢
مجموع الإيرادات	**٣٣٧ ١٤٦**	**٤٠٣ ٥٩٠**
النفقات		
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢٤٨ ٠٢٤	٢٧٧ ٠٩٢
السفر	٣ ٧٩١	٥ ٢٦٠
الخدمات التعاقدية	٤٣ ٢٧٤	٦٤ ٧٤١
مصروفات التشغيل	٢٤ ٨٠١	٢٨ ٨٩١
المقتنيات	٤ ١٨٠	٣ ٧٥٨
الفئات الأخرى	٦٥	٤٠
مجموع النفقات	**٣٢٤ ١٣٥**	**٣٧٩ ٧٨٢**
تجاوز (نقص) الإيرادات عن النفقات	**١٣ ٠١١**	**٢٣ ٨٠٨**
الإيرادات (المصروفات) المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد[ج]	(٢٢ ٦٦٦)	١ ٠١٣
تسويات الفترة السابقة		(١١٤)
صافي تجاوز (نقص) الإيرادات عن النفقات	**(٩ ٦٥٥)**	**٢٤ ٧٠٧**
إلغاء التزامات الفترة السابقة	٣ ٨٦٧	٢ ٤٤٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١٣ ٦٨٦	(١٣ ٤٦٧)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٧ ٨٩٨**	**١٣ ٦٨٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦٤/٢٤٠ و ٦٥/٢٥٣، تحدد الأنصبة المقررة للمحكمة على أساس جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة، من ناحية وعلى أساس جدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام، من ناحية أخرى.

(ج) تمثل زيادات صافية في الخصوم المستحقة المرتبطة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة ٠٦٥ ٠٠٠ ١٣ دولار، واستحقاقات العودة إلى الوطن البالغة ٠٠٠ ٩٩٧ دولار، واستحقاقات أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة، البالغة ٠٠٠ ٣٠٧ دولار، والمعاشات التقاعدية للقضاة البالغة ٠٠٠ ١١٧ ٧ دولار، واستحقاقات بدل الانتقال للقضاة البالغة ٠٠٠ ٨٠٤ دولار، ولاستحقاقات القضاة المخصصين التي تمنح على سبيل الهبة والبالغة ٠٠٠ ٣٧٦ دولار. انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠٠٩
الأصول		
النقدية والودائع لأجل	٢ ٥٨٣	٩ ٦٣٦
صندوق النقدية المشترك[ب]	٧٨ ١٨٤	٥٠ ٠٦٧
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	١٥ ٠٥٦	٢٧ ٤٨٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢ ٧٥٣	١ ٩٨٧
مصروفات مؤجلة	١٠ ١٢٠	١٦ ٩٨٩
أصول أخرى	٢٢	١٢٢
مجموع الأصول	**١٠٨ ٧١٨**	**١٠٦ ٢٨٣**
الخصوم		
اشتراكات أو مدفوعات مقبوضة سلفاً	٦١٨	٧٥
التزامات غير مصفاة – الفترة الجارية	١٠ ١٨٩	٢٣ ٤٠٥
التزامات غير مصفاة – فترات مقبلة	٩ ٧٠٨	١٦ ٣٨٨
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٨ ٨٥٢	٣ ٩٩٩
حسابات أخرى مستحقة الدفع	١ ٧١٤	١ ٦٥٦
خصوم أخرى	–	١
الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[د]	٦٩ ٧٣٩	٤٧ ٠٧٣
مجموع الخصوم	**١٠٠ ٨٢٠**	**٩٢ ٥٩٧**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض (العجز) التراكمي	٧ ٨٩٨	١٣ ٦٨٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٧ ٨٩٨**	**١٣ ٦٨٦**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٠٨ ٧١٨**	**١٠٦ ٢٨٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل حصة مقر الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشترك ويتكون من أرصدة نقدية وودائع لأجل مقدارها ١٣٨ ٤٨٦ ١٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل مقدارها ٣٠٣ ٢٩١ ١٨ دولارات (القيمة السوقية ١٠٩ ٣٢٣ ١٨ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ٥٩٢ ٢٧٨ ٤٤

دولاراً (القيمة السوقية ٥٤٥ ٢٠٩ ٤٤ دولاراً)، وفائدة متراكمة مستحقة القبض مقدارها ٠٦٦ ١٢٨ دولاراً. انظر الملاحظة ٦.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل خصوماً مستحقة مرتبطة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغة ٠٠٠ ٩٥٩ ٢٦ دولار، واستحقاقات العودة إلى الوطن البالغة ٠٠٠ ٤٦٣ ١٠ دولار، واستحقاقات أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة، البالغة ٠٠٠ ٢٩٩ ٤ دولار، والاستحقاقات التقاعدية للقضاة البالغة ٠٠٠ ٨٣٨ ٢٦ دولار، واستحقاقات بدل الانتقال للقضاة البالغة ٠٠٠ ٨٠٤ دولار، واستحقاقات القضاة المخصصين التي تمنح على سبيل الهبة والبالغة ٠٠٠ ٣٧٦ دولار. انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠٠٩
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
تجاوز (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(٩ ٦٥٥)	٢٤ ٧٠٧
(زيادة) نقصان الأنصبة المقررة المستحقة القبض	١٢ ٤٢٦	(٧ ٩٤٧)
(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	(٧٦٦)	(٤٣٠)
زيادة (نقصان) المصروفات المؤجلة	٦ ٨٦٩	١١ ٠٦٩
زيادة (نقصان) الأصول الأخرى	١٠٠	(٤٤)
زيادة (نقصان) الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً	٥٤٣	(٣٥)
زيادة (نقصان) الالتزامات غير المصفاة	(١٩ ٨٩٦)	(٣ ٨٤٩)
زيادة (نقصان) الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٤ ٨٥٣	(٤ ٠٤١)
زيادة (نقصان) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٥٨	٦٤٦
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى	(١)	١
زيادة (نقصان) الالتزامات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد	٢٢ ٦٦٦	(١ ٠١٣)
مخصوما منها: الإيرادات المتأتية من الفوائد	(٣ ٧٢٦)	(٤ ٨٨٠)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	**١٣ ٤٧١**	**١٤ ١٨٤**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
الإيرادات المتأتية من الفوائد	٣ ٧٢٦	٤ ٨٨٠
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	**٣ ٧٢٦**	**٤ ٨٨٠**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		
الألغاء المؤقت لالتزامات الفترة السابقة	٣ ٨٦٧	٢ ٤٤٦
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل	**٣ ٨٦٧**	**٢ ٤٤٦**
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك	**٢١ ٠٦٤**	**٢١ ٥١٠**
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في بداية الفترة	**٥٩ ٧٠٣**	**٣٨ ١٩٣**
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في نهاية الفترة	**٨٠ ٧٦٧**	**٥٩ ٧٠٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات[أ]				النفقات		
برنامج العمل	الأصلية	التغيرات	المنقحة	المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد الحر
ألف - دوائر المحكمة	١٢ ٩٧٣	١ ٨٤٠	١٤ ٨١٣	١٤ ٦١٠	١٠	١٤ ٦٢٠	١٩٣
باء - مكتب المدعي العام	٥٥ ٠٧٥	١١ ١٤٤	٦٦ ٢١٩	٦٦ ٣٣١	١١٥	٦٦ ٤٤٦	(٢٢٧)
جيم - قلم المحكمة	١٩٦ ٣٧٨	٥ ٣٠١	٢٠١ ٦٧٩	١٩٠ ٦١٦	٩ ١٧٣	١٩٩ ٧٨٩	١ ٨٩٠
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	٣ ٨٤٠	(٢٦١)	٣ ٥٧٩	٢ ٤٣١	٨٩١	٣ ٣٢٢	٢٥٧
هاء - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٢ ٠٢٠	١٩ ١٦٢	٤١ ١٨٢	٣٩ ٩٥٨	-	٣٩ ٩٥٨	١ ٢٢٤
المجموع	**٢٩٠ ٢٨٦**	**٣٧ ١٨٦**	**٣٢٧ ٤٧٢**	**٣١٣ ٩٤٦**	**١٠ ١٨٩**	**٣٢٤ ١٣٥**	**٣ ٣٣٧**

(أ) وافقت الجمعية العامة على اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في قراراتها ٦٤/٢٤٠ و ٦٥/٢٥٣ و ٦٦/٢٣٩.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة، هي:

'١' صون السلم والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز البرامج الدولية للتقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

'٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

'٤' إقامة العدل والقانون على الصعيد الدولي؛

'٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) تركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية في المنظمة.

(ج) تشارك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل جهود لتسوية النزاعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتشجيع عمليات نزع السلاح، وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية الرامية إلى ضمان بقاء الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) لمحكمة العدل الدولية اختصاص للنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاما ملزمة.

(و) أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم كان مشمولا بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة التي تتبعها الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعى أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة في صيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتَّبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، عرض البيانات المالية، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، في صيغته التي عدّلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المبين أدناه:

'١' استمرارية المؤسسة والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متَّبعة في البيانات المالية. وفي حالة عدم اتباع أحد هذه الافتراضات، ينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان أسبابه؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكومَين باعتبارات الاحتراز وتغليب المضمون على الشكل والأهمية المادية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة المتَّبعة؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. ويتعين عادة، الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تشير البيانات المالية إلى الأرقام المقارنة للمدة المناظرة في الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في أي سياسة محاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديده كميا، إذا كان ملموسا.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة المالية. ويجوز للجمعية العامة، أو مجلس الأمن أو الأمين العام، إنشاء صناديق منفصلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويدار كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي قائم بذاته، له مجموعة منفصلة

من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتقدم بيانات مالية منفصلة عن أنشطة كل صندوق، أو كل مجموعة من الصناديق ذات الطابع المتماثل.

(ج) تتكون الفترة المالية للمنظمة من سنتين تقويميتين متعاقبتين فيما يتعلق بجميع الصناديق، عدا حسابات حفظ السلام التي تقدَّم عنها تقارير على أساس سنة مالية واحدة تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) تُسجَّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما في المحاسبة على أساس الاستحقاق. وتنطبق السياسة الموضحة في الفقرة (ي) '٢' أدناه على الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. وتحوَّل الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية المعنية، تُدرج حاشية توضح قيمة الفرق كميا؛

(و) تُعدُّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدَّل لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يُستند البيان الموجز للتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة للتدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تُقدَّم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الحالية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعنية بشؤون الإدارة.

(ط) تُصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق الأخرى ذات الصلة، ولحسابات الضمان الخاصة بالعراق التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار

مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، ولحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدَّم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

'١' تُقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والمخطط العام لتجديد مباني المقر والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

'٢' تُقيَّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تقيَّد الاعتمادات أو أذونات الإنفاق باعتبارها إيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

'٣' تُقيد المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء، التي توافق على سداد تكاليف مشاركتها في معاهدات المنظمة وأجهزتها ومؤتمراتها، تحت بند الإيرادات المتنوعة؛

'٤' تُسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات بالاستناد إلى تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدَّدة خلال الفترة المالية الحالية. وتقيد التبرعات التي تقدَّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام باعتبارها إيرادات أو يشار إليها في البيانات المالية؛

'٥' تُمثل الإيرادات التي يجري استلامها في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات التمويل الذي توفره الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو البرامج الأخرى نيابة عنها؛

'٦' تُمثل المخصصات المقدمة من الصناديق الأخرى أموالا معتَمدة أو مخصَّصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

'٧' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدَّمة المبالغ المصروفة مقابل مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛

'٨' تشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد جميع الفوائد ٨ تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار في الصناديق النقدية المشتركة. وتجري مقاصة بين جميع الخسائر المحققة وصافي الخسائر غير المحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل، والإيرادات المتأتية من الاستثمارات. وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في الصناديق النقدية المشتركة؛

'٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحمَّلة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناشئة عن تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسَّمة على الدول الأعضاء الجدد عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسَّمة على الدول غير الأعضاء على النحو المبين في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ التي تُقبل دون تحديد غرض معين لها، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

'١٠' لا تقيَّد الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مقبلة في الفترة المالية الحالية، وتقيَّد بوصفها إيرادات مؤجَّلة، كما هو مشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المأذون بها أو أذونات الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلَّغ عنها الالتزامات غير المصفَّاة والمدفوعات؛

'٢' تقيد النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية فترة شرائها ولا تُرسمل. وتدرج قيمة هذه الممتلكات في قوائم الجرد حسب تكلفتها الأصلية؛

'٣' لا تُقيد النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تقيَّد باعتبارها مصروفات مؤجَّلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٦' أدناه.

(ل) الأصول:

'١' تمثل الإيداعات النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدِّرة للفوائد؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة بغرض الحصول على إيرادات. وتقيد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو سعر السوق، أيهما أقل: وتقيد الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. ويعرَّف سعر التكلفة بأنه القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أية علاوة لم تُستهلك أو خصم لم يستهلك. ويُفصح عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة من الإيداعات النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحَقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في هذه الصناديق المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في تلك الصناديق في طبيعتها، وتقيَّد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ل) '٢' أعلاه. وتقيد الحصص في الصناديق النقدية المشتركة بصورة منفصلة في كل بيان من بيانات الصندوق المشارك، ويُفصح عن تكوينها وعن القيمة السوقية لاستثماراتها في حاشية البيان. وحاليا، تشارك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في صندوق النقدية المشترك التابع للمقر فقط. وترد تفاصيل إضافية في الملاحظة ٦؛

'٤' تمثل الأنصبة المقررة التزامات قانونية على المساهمين، وعليه تقيَّد أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء في التقرير ذي الصلة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم رصد مخصَّصات لتغطية التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛

'٥' تعكس الأرصدة المشتركة في ما بين الصناديق المعاملات بين هذه الصناديق، وتُدرج في المبالغ المستحَقة للصندوق العام للأمم المتحدة أو المستحقة عليه. وتعكس الأرصدة المشتركة في ما بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة. وتجري تسوية هذه الأرصدة بصفة دورية رهنا بتوفر الموارد النقدية؛

'٦' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بشكل صحيح على الفترة المالية الحالية. وتقيَّد تلك المصروفات كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود هذه النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر تلك الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة؛

'٧' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سُلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي كمصروفات مؤجَّلة. وتقيد المبالغ الكاملة للسلف بوصفها حسابات مستحقة القبض تُحصل من الموظفين إلى أن تقدَّم الإثباتات اللازمة التي تؤكد استحقاقهم لها، وعندها تُقيد تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتُسوَّى السلف؛

'٨' تقيَّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلَكة وتحسينات الممتلكات المستأجَرة. وتقيَّد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلَكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تُدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفّاة للسنوات المقبلة بوصفها مصروفات مؤجَّلة والتزامات غير مصفَّاة؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجَّلة التبرعات المعلَنة لفترات مقبلة، والمبالغ المدفوعة مقدما والمقبوضة في إطار الأنشطة المدِرة للدخل، وغيرها من الإيرادات الواردة وإن لم يحن موعد تحصيلها بعد؛

'٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفَّاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء فترة السنتين التي

تتصل بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء كل سنة تقويمية. ويجوز الإبقاء على الالتزامات غير المصفَّاة المتعلقة بالمبالغ المترتبة على عمليات حفظ السلام والمستحَقة للدول الأعضاء لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفَّاة التي تتصل بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية حتى إنجاز المشروع؛

'٥' تشمل الخصوم المستحقة، المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات غير المستخدمة، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة، واستحقاقات بدل الانتقال التي يتقاضاها القضاة، والاستحقاقات التي تدفع إلى القضاة المخصصين على سبيل الهبة. ويتم حساب الخصوم المتراكمة المدونة لجميع هذه الاستحقاقات المتعلقة بانتهاء الخدمة وما بعد التقاعد، باستثناء استحقاقات بدل الانتقال التي يتقاضاها القضاة والاستحقاقات التي تدفع إلى القضاة المخصصين على سبيل الهبة، بناء على أساس تقييم إكتواري؛

'٦' يُفصح عن الخصوم الطارئة، إن وُجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٧' تشارك الأمم المتحدة، بصفة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. ويمثل صندوق المعاشات التقاعدية خطة لأرباب عمل متعددين لتمويل استحقاقات محدَّدة.

ويتم كل سنتين إعداد تقييم إكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وللاستحقاقات التقاعدية. وبما أنه لا يوجد أي أساس مستمر وموثوق لتوزيع الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة على فرادى المنظمات المشتركة في هذه الخطة، ليس بمقدور الأمم المتحدة أن تحدد حصتها في الوضع المالي الأصلي، وفي أداء الخطة بقدر كافٍ من الموثوقية لأغراض المحاسبة، ومن ثم، تعاملت الأمم المتحدة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة ذات اشتراكات محددة؛ وبذلك فإن حصة الأمم المتحدة في

وضع صافي الخصوم/الأصول ذات الصلة بالصندوق لا ترد في البيانات المالية.

ويشمل اشتراك المنظمة في الصندوق مساهمتها المقررة وفقا للمعدل الذي حدَّدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، البالغ حاليا ٧,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك و ١٥,٨ في المائة للمنظمات، إلى جانب حصتها في أي عجز إكتواري ينشأ بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا يُسدد هذا العجز في المدفوعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة تسديد هذا العجز على أساس تقييم للكفاية الإكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. و لم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق هذه المادة حتى تاريخ البيانات المالية الحالية.

الملاحظة ٣

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتألف المحكمة من الأجهزة التالية:

'١' دوائر المحكمة تشمل ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتألف الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن اثني عشر قاضيا مخصصا مستقلا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة. ويتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة من ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. ويكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف من خمسة من أعضائها. وتخدم دائرة الاستئناف كلا من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

'٢' مكتب المدعي العام. يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكمتهم. ويعمل بصفة مستقلة كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة؛

'٣' قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم كلا من دوائر المحكمة والمدعي العام. وهو مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

(ب) وافقت الجمعية العامة، في قراراتها ٦٤/٢٤٠ و ٦٥/٢٥٣ و ٦٦/٢٣٩، على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتُمول مخصصات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، على أساس ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول به لتمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول به لتمويل عمليات حفظ السلام. وتساهم أيضا الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتوفير الأموال والمعدات والخدمات لصندوق التبرعات من أجل دعم أنشطة المحكمة حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها. وتُعدُّ البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهرا، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين.

(ج) يورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشتمل البيان على حساب زيادة الإيرادات عن النفقات في الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(د) يوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويُستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٨).

(هـ) يظهر البيان الثالث التدفقات النقدية للفترة. وقد أُعدّ باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(و) يورد البيان الرابع النفقات مقابل الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٦٤/٢٤٠ و ٦٥/٢٥٣ و ٦٦/٢٣٩، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠	٢٠١١	المجموع
الاعتماد الأولي (القرار ٦٤/٢٤٠)	١٤٥ ١٤٣	١٤٥ ١٤٣	٢٩٠ ٢٨٦
مضافا إليه: القرار ٦٥/٢٥٣	–	٣٠ ٢٢٦	٣٠ ٢٢٦
القرار ٦٦/٢٣٩	–	٦ ٩٦٠	٦ ٩٦٠
الاعتمادات المنقحة (القرار ٦٦/٢٣٩)	١٤٥ ١٤٣	١٨٢ ٣٢٩	٣٢٧ ٤٧٢
مخصوما منها: الإيرادات المقدرة	(١٣٩)	(١٣٨)	(٢٧٧)
الاعتمادات المنقحة مخصوما منها الإيرادات المقدرة (القرارات ٦٤/٢٤٠ و ٦٥/٢٥٣ و ٦٦/٢٣٩)	١٤٥ ٠٠٤	١٨٢ ١٩١	٣٢٧ ١٩٥
مضافا إليها: الزيادة في الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمقسمة إلى أنصبة في عام ٢٠١٠ (القرار ٦٤/٢٤٠)	١٢ ٦٥٥	–	١٢ ٦٥٥
الزيادة في الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والتي ستُقسم إلى أنصبة في عام ٢٠١٢ (القرار ٦٦/٢٣٩)	–	(٦ ٩٦٠)	(٦ ٩٦٠)
إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء	**١٥٧ ٦٥٩**	**١٧٥ ٢٣١**	**٣٣٢ ٨٩٠**

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) يمثل المبلغ المدرج تحت بند النقدية والودائع لأجل الرصيد الكلي للنقدية (يشمل الأموال المحتفظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر.

(ب) الأنصبة المقررة غير المسددة:

'١' قُيدت الأنصبة المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبناء على تلك السياسة، لم تُعتمد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة؛

'٢' وصل مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى مبلغ قدره ٧٦٥ ٠٥٥ ١٥ دولارا، يشمل مبلغا قدره ٥٩٢ ٩٥١ ٤ دولارا مضى على استحقاقه أكثر من عام ومبلغا قدره ١٧٣ ١٠٤ ١٠ دولارا مضى على استحقاقه أقل من عام.

(ج) حسابات أخرى مستحقة القبض. فيما يلي تكوين لحسابات أخرى مستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنةً بنظيراتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠٠٩
الحكومات	٢٧٢	٢٨٤
الموظفون	٨٨٨	١ ٣١٠
البائعون	١ ٢٦٣	٦٨
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٣٣٠	٢٩١
بنود أخرى	–	٣٤
المجموع	**٢ ٧٥٣**	**١ ٩٨٧**

(د) حسابات أخرى مستحقة الدفع. فيما يلي تكوين لأرصدة حسابات أخرى مستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنة بين بنظيراتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠٠٩
الحكومات	٤٢	٩٤
الموظفون	١٢	٣
البائعون	–	١
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	–	١
بنود أخرى	١ ٦٦٠	١ ٥٥٧
المجموع	**١ ٧١٤**	**١ ٦٥٦**

(هـ) التزامات الأعوام المقبلة. يشمل المبلغ المقيد بالبيان الثاني بوصفه التزامات غير مصفاة للأعوام المقبلة التزاما ناشئا عن عقد استئجار يمتد أجله إلى عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٦
صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

'١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزيا باسم المحكمة. وتُجمع هذه الأموال الفائضة في صندوق من ثلاثة صناديق مشتركة للنقدية تدار داخليا، وتستثمر في أجزاء رئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات، والمخاطر بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

'٢' تسترشد الأنشطة الاستثمارية بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دوريا بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات باستكمال هذه المبادئ، وكذلك استعراض أداء مختلف صناديق النقدية المشتركة.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار:

إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل الأهداف الاستثمارية لكل صناديق النقدية المشتركة فيما يلي، مرتّبة حسب الأولوية:

'١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

'٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية. ولا تقتني سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

'٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لصندوق النقدية المشترك. وتحدد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مرضية في صندوق النقدية المشترك.

(ج) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك بالمقر:

'١' تشارك المحكمة في صندوق النقدية المشترك في المقر فقط، الذي يستثمر في مجموعة مختلفة من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل هذه الأوراق المالية،

على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها ٥ سنوات أو أقل. وتُمسك جميع الأوراق المالية بدولارات الولايات المتحدة. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك بالمقر في المشتقات المالية أو المنتجات المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو المنتجات السهمية؛

'٢' تقيد معاملات الاستثمار في الدفاتر المحاسبية على أساس تاريخ التسوية. وتُقيَّد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصندوق النقدية المشترك بالمقر باعتبارها مصروفات يتحملها صندوق النقدية المشترك بالمقر، ويوزع صافي الإيرادات توزيعا تناسبيا على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك بالمقر؛

'٣' تحسب المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية وتبين في صافي الإيرادات الموزع على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك بالمقر؛

'٤' وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان صندوق النقدية المشترك بالمقر يقتني أصولا بمبلغ ٨٥٣,٩ ٨ مليون دولار؛ ومن هذا المبلغ، مستحق للمحكمة ٧٨,٢ مليون دولار، على النحو المبين في بند صندوق النقدية المشترك بالمقر في البيان الثاني – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

'٥' ترد في الجدول ١ المعلومات المالية لصندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ١

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك بالمقر
الأصول	
الاستثمارات قصيرة الأجل[أ]	٣ ٨٢٥ ١٠٦
الاستثمارات طويلة الأجل[ب]	٥ ٠١٤ ٣٠٣
مجموع الاستثمارات	٨ ٨٣٩ ٤٠٩
النقدية	١
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٤ ٥٠٣
مجموع الأصول	**٨ ٨٥٣ ٩١٣**
الخصوم	
المستحقة الدفع للمحكمة	٧٨ ١٨٤
المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك بالمقر	٨ ٧٧٥ ٧٢٩
مجموع الخصوم	**٨ ٨٥٣ ٩١٣**
صافي الأصول	**–**

موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك بالمقر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك بالمقر
صافي الإيرادات	
الإيرادات المتأتية من الفوائد	١٩٠ ٦٢٢
المكاسب المتحققة من بيع الأوراق المالية	١٠٣ ٤٠٥
الإيرادات المتحققة من إقراض الأوراق المالية[ج]	٤ ٣٨٨
صافي الإيرادات المتأتية من العمليات	**٢٩٨ ٤١٥**

(أ) قيمة دفترية أو قيمة عادلة أقل.

(ب) القيمة الدفترية.

(ج)) يشير إقراض الأوراق المالية إلى قرض قصير الأجل للأوراق المالية المملوكة للأمم المتحدة إلى أطراف أخرى، مقابل رسوم تدفع إلى الأمم المتحدة. ويحكم شروط القرض اتفاق، يُلزِم المقترض بأن يقدم إلى الأمم المتحدة ضمانا تزيد قيمته على قيمة الأوراق المالية المقرَضَة.

(د) تكوين صندوق النقدية المشترك بالمقر:

يبين الجدول ٢ تفاصيل الاستثمارات التي يقتنيها صندوق النقدية المشترك، حسب نوع الصك:

الجدول ٢

استثمارات صندوق النقدية المشترك بالمقر، حسب نوع الصك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

صندوق النقدية المشترك بالمقر	القيمة الدفترية	القيمة العادلة[أ]
سندات الخزينة		
الهيئات الحكومية	٣ ٠٧١ ٧١٤	٣ ٠٧٣ ٦٦٩
الهيئات السيادية غير الأمريكية والمتجاوزة لحدود الولاية الوطنية	١ ٥١٠ ٣٢٢	١ ٥٠٤ ١٠٠
سندات خزانة الولايات المتحدة	١ ٦٠٣ ٨١٣	١ ٦٠٣ ٧٩٦
المجموع الفرعي	**٦ ١٨٥ ٨٤٩**	**٦ ١٨١ ٥٦٥**
الصكوك المخصومة[ب]	٨٩٩ ٨٤٢	٨٩٩ ٩٠٩
الودائع لأجل	١ ٧٥٣ ٧١٨	١ ٧٥٣ ٧١٨
مجموع الاستثمارات	**٨ ٨٣٩ ٤٠٩**	**٨ ٨٣٥ ١٩٢**

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(ب) تشمل سندات خزانة الولايات المتحدة والسندات المخصومة.

(هـ) إدارة المخاطر المالية:

يخضع صندوق النقدية المشترك لمجموعة مختلفة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى)، على النحو المبين أدناه:

'١' مخاطر الائتمان:

تشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد تحققت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم شركتا Standard & Poor's و Moody's

لتصنيف السندات والأوراق التجارية، في حين تستخدم شركة Fitch Individual Rating لتصنيف الودائع لأجل.

وترد في الجدول ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كان صندوق النقدية المشترك يقتني أوراقها المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

الجدول ٣

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك	المجموع[أ]	التصنيفات
سندات الخزينة	٦ ١٨٥ ٨٤٩	S&P: 28.5% AAA, 69.9% AA+/AA- and 1.6% BBB+; Moody's: 95.5% Aaa, 2.9% Aa1/Aa3 and 1.6% Ba1.
الصكوك المخصومة[ب]	٨٩٩ ٨٤٢	S&P: A-1+ Moody's: P-1.
الودائع لأجل	١ ٧٥٣ ٧١٨	Fitch 76% A/B and 24% B.
مجموع الاستثمارات	**٨ ٨٣٩ ٤٠٩**	

(أ) تمثل القيمة الدفترية للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ب) تشمل سندات خزانة الولايات المتحدة والسندات المخصومة.

'٢' مخاطر السيولة:

صندوق النقدية المشترك بالمقر معرَّض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات الأمم المتحدة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات للصندوق في غضون مهلة يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع صندوق النقدية المشترك بالمقر الاستجابة لاحتياجات السحب في حينها، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

'٣' مخاطر سعر الفائدة:

مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر تغير قيم الاستثمارات نتيجة لتغير سعر الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه مع ارتفاع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد

والعكس صحيح. وتقاس مخاطر سعر الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة.

وصندوق النقدية المشترك بالمقر معرَّض لمخاطر سعر الفائدة نظرا إلى أن حيازاته تتضمن أوراقا مالية بفوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان صندوق النقدية المشترك بالمقر يستثمر بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، مع انخفاض الحد الأقصى للأجل عن ٤ سنوات. وكان متوسط المدة لصندوق النقدية المشترك ١,١٢ سنة، وهو ما يعتبر مؤشرا على انخفاض مخاطر سعر الفائدة.

ويبين الجدول ٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك بالمقر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). ولكن بالنظر إلى البيئة الراهنة لسعر الفائدة، فإن التحولات في نقاط الأساس ينبغي اعتبارها عوامل توضيحية.

الجدول ٤

حساسية صندوق النقدية المشترك بالمقر لأسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٠-	١٩٧
١٥٠-	١٤٨
١٠٠-	٩٩
٥٠-	٤٩
صفر	صفر
٥٠	٤٩-
١٠٠	٩٩-
١٥٠	١٤٨-
٢٠٠	١٩٧-

'٤' مخاطر الأسعار الأخرى:

صندوق النقدية المشترك غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، نظرا إلى أنه لا يبيع على المكشوف، ولا يقترض أوراقا مالية، ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ٧

الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات تبديل أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة؛ واستحقاقات تقاعد القضاة، واستحقاق بدل انتقال القضاة، واستحقاقات القضاة المخصصين المقدمة على سبيل الهبة. وعلى نحو ما تبينه الملاحظة ٢ (م) '٥'، فإن جميع هذه الخصوم، فيما عدا استحقاقات بدل انتقال القضاة واستحقاقات القضاة المخصصين التي تدفع على سبيل الهبة، تحدد كلها على أساس تقييم اكتواري أجرته شركة اكتوارية مستقلة ومؤهلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويشار لهذه الاستحقاقات باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

'٢' وتتمثل الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة؛ ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٨ في المائة في عام ٢٠١٢، ينخفض بعدها تدريجيا إلى نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة؛ واستُخدمت فيما يتعلق بالتقاعد وسحب المستحقات ومعدلات الوفاة افتراضات تتسق مع ما يستخدمه صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييمات الاكتوارية الخاصة به للمعاشات التقاعدية؛ وتمثلت التغيرات الرئيسية بالمقارنة بالتقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يلي: '١' انخفاض

افتراض معدل الخصم من ٦,٠ في المائة إلى ٤,٥ في المائة، بما يعكس انخفاضا واسعا في أسعار الفائدة للإطار المرجعي المستندة إلى معدلات سندات الشركات العالية الجودة؛ '٢' افتراض معدلات أعلى لتصاعد تكاليف الرعاية الصحية للخطط خارج الولايات المتحدة؛

'٣' ويتمثل عامل آخر من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. وبذا تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويخصم أيضا جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المحكمة وفقا لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من قبل الجمعية العامة. وتستلزم تلك النسب ألا تتجاوز حصة المحكمة مقدار النصف بالنسبة لخطط التأمين الصحي في غير الولايات المتحدة، والثلثين بالنسبة لخطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الطبي؛

'٤' واستنادا إلى الأساس المبين في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' أعلاه، قدرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعد خصم الاشتراكات التي يقدمها المشتركون في الخطط، بمبلغ ٠٠٠ ٩٥٩ ٢٦ دولار.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الخصوم المستحقة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
إجمالي الخصوم	٥٣ ٤٦٣
تعادلها مساهمات المشاركين في الخطط	(٢٦ ٥٠٤)
صافي الخصوم	**٢٦ ٩٥٩**

وصافي الخصوم الوارد أعلاه البالغ ٠٠٠ ٩٥٩ ٢٦ دولار هو في مقابل المبلغ المقدر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ البالغ ٠٠٠ ٨٩٤ ١٣ دولار. وترجع الزيادة البالغة ٠٠٠ ٠٦٥ ١٣ دولار بشكل رئيسي إلى خسارة اكتوارية تبلغ ٠٠٠ ٣٥٨ ١٠ دولار، ترجع في المقام الأول إلى تغير افتراض معدل الخصم، من ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٤,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'٥' بالإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية للخصوم ستزداد بنسبة ٢١ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٧ في المائة على التوالي، إذا مالت اتجاهات التكاليف الطبية إلى الزيادة أو النقصان بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وتشير التقديرات كذلك إلى أن الخصوم المستحقة ستزداد بنسبة ٢٢ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٧ في المائة على التوالي إذا انخفض معدل الخصم أو زاد بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن

'١' عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروطا معينة للاستحقاق، بما فيها الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحدد استنادا إلى طول مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

'٢' وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة ٢ (م) '٥'، عين اكتواري استشاري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري في معدل خصم يبلغ ٤,٥ في المائة؛ أن تزداد الرواتب سنويا بمعدلات تتراوح بين ٩,١ في المائة إلى ٤,٠ في المائة بناء على عمر الموظف وفئته الوظيفية؛ وأن تزيد تكاليف السفر بنسبة ٢,٥ في المائة سنويا؛

'٣' واستنادا إلى تلك الافتراضات، قدرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٠٠٠ ٤٦٣ ١٠ دولار.

(د) أيام الإجازات غير المستخدمة

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين الحصول على أجر أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل للعاملين بعقود محددة المدة أو مستمرة؛

'٢' وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة ٢ (م) '٥'، عُيِّن اكتواري استشاري لإجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري في معدل خصم يبلغ ٤,٥ في المائة؛ ومعدل زيادة سنوي في أرصدة الإجازة السنوية المتراكمة يبلغ ١٢,٥ يوما في الأعوام الثلاثة الأولى، و ٣,٠ أيام سنويا في الأعوام من الرابع إلى السادس، و ٠,١ يوما سنويا بعد ذلك، حتى الوصول إلى الحد الأقصى التراكمي وهو ٦٠ يوما. ومن المفترض أن تزداد الرواتب سنويا بمعدلات تتراوح بين ٩,١ في المائة إلى ٤,٠ في المائة بناء على عمر الموظف وفئته الوظيفية؛

'٣' واستنادا إلى تلك الافتراضات، قُدّرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٩ ٤ دولار.

(هـ) عند التقاعد، يحق لقضاة المحكمة أن يتقاضوا معاشا تقاعديا لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وعلى النحو المشار إليه في الملاحظة ٢ (م) '٥'، عُيِّن اكتواري استشاري لإجراء تقييم اكتواري للالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة. وأفاد الاكتواري في آذار/مارس ٢٠١١ بشأن القيمة الاكتوارية للمعاشات التقاعدية للقضاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حيث كانت الافتراضات الرئيسية المستخدمة أن معدل الخصم ٥,٥ في المائة، وشملت جداول موحدة للوفيات وزيادات في تكلفة المعيشة بمعدل سنوي قدره ٣,٠ في المائة. واستنادا إلى نفس الافتراضات، تبلغ الخصوم المقدَّرة المستحقو على المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قدره ٠٠٠ ٣١٤ ٢٤ دولار. إلا أنه مع انخفاض أسعار الفائدة في عام ٢٠١١، فقد قدرت المحكمة الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٠٠٠ ٨٣٨ ٢٦ دولار، باستخدام معدل خصم أقل يبلغ ٤,٥ في المائة.

(و) وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، يحق لقضاة المحكمة الحصول على استحقاق بدل انتقال يساوي ما يحصل عليه قضاة محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، يحق للقضاة المخصصين بالمحكمة الحصول على استحقاقات لمرة واحدة على سبيل الهبة عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد عن ثلاث سنوات. وتقدر خصوم استحقاقات بدل انتقال القضاة والاستحقاقات المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغي ٠٠٠ ٨٠٤ دولار و ٠٠٠ ٣٧٦ دولار على الترتيب.

الملاحظة ٨

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية المتبعة في الأمم المتحدة، تُحمَّل الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة الشراء. ووفقا لسجلات الجرد التراكمية، كانت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في المحكمة، بحسب التكلفة الأصلية، كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠١١		٢٠٠٩
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١٥ ٨٢١		١٦ ٧٠٠
المقتنيات	١ ٨٩٨		١ ٧٨٠
مخصوما منها: الشطب: الحوادث والسرقات والأضرار	(٣٦)		(٣٢)
مخصوما منها: التصرف في الموجودات	(٢ ٥٩٢)		(٢ ٥٧٦)
التسويات	–		(٥١)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٥ ٠٩١	(أ)	١٥ ٨٢١

(أ) يشمل مبلغ ٠٠٠ ١٦٣ ١ دولار قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي أُقر شطبها ولكن لم يجر التخلص منها بعد، ومبلغ ٠٠٠ ٢٠٢ دولار قيمة الممتلكات غير المستهلكة ريثما تتم الموافقة على شطبها.

الملاحظة ٩

العمليات المقبلة

(أ) قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن ينشئ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'') بفرعين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل الاضطلاع بعدة مهام أساسية، من قبيل محاكمة الهاربين، وذلك بعد إغلاق المحكمتين. ومن المتوقع أن يبدأ فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ لفترة أولية تبلغ أربع سنوات. وستوجد الآلية إلى جانب المحكمتين خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مما سيسمح للمحكمتين والآلية بتقاسم الموارد وتبادل الدعم والتنسيق المفيد.

(ب) وطلب مجلس الأمن في قراريه ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ١٩٩٣ (٢٠١١) إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالها المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعد لإغلاقها وأن تضمن انتقالا سلساً إلى الآلية، بوسائل منها إنشاء أفرقة للتحضير لذلك في كلتا المحكمتين.

(ج) وفيما يتعلق بتمويل استحقاقات ما بعد التقاعد، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٦٤ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن الخصوم المتعلقة بصرف المعاشات التقاعدية في المستقبل للقضاة وللأزواج الباقين على قيد الحياة ينبغي أن تعالج في مشروع الميزانية النهائية وتقرير الأداء النهائي للمحكمة. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريرا عن إدارة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

المرفق

صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق عند بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق عند نهاية الفترة
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١ ٥٢٣	٤ ٤٠٠	٤ ٧٨٣	١ ١٤٠